

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

إعداد محاسب قانونى /

محمد أبوسريع بيومى

س.م.م. ١٨٩٥٣

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

عضو الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

عضو جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكية (CMA)

دبلومة معايير المحاسبة الدولية (IFRS)

القاهرة فى ٢٠ يناير ٢٠٢١

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
١	هيكل القانون واللائحة التنفيذية
٢ : ٨١	قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)
٢ : ٤	مواد الإصدار
٥ : ٨	الكتاب الأول : أحكام عامة
٩ : ٣٧	الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
٩ : ١١	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها
١٢ : ١٨	الباب الثاني : المراتب وما في حكمها
١٩ : ٢٧	الباب الثالث : النشاط التجاري والصناعي
٢٠ : ٢١	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٢١ : ٢٦	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
٢٧	الفصل الثالث : الإعفاءات
٢٨ : ٢٩	الباب الرابع : إيرادات المهن غير التجارية
٢٨	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٢٨ : ٢٩	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
٢٩	الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة
٣٠ : ٣٢	الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية
٣٠	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٣٠ : ٣١	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة
٣٢	الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة
٣٢	الفصل الرابع : أحكام متنوعة
٣٣ : ٣٤	الباب السادس : توزيعات الأرباح
٣٣	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٣٣	الفصل الثاني : تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة
٣٤	الفصل الثالث : سعر الضريبة وتحصيلها
٣٥ : ٣٧	الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية
٣٥	الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة
٣٥	الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة
٣٦	الفصل الثالث : سعر الضريبة ، وكيفية تحصيلها
٣٧	الفصل الرابع : تجنب الإزدواج الضريبي

قانون الضريبة على الدخل


الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
٤٦ : ٣٨	الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
٤١ : ٣٨	الباب الأول : نطاق سريان الضريبة
٤٦ : ٤٢	الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة
٥١ : ٤٧	الكتاب الرابع : الضريبة المستقطعة من المنبع
٥٧ : ٥٢	الكتاب الخامس : الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة
٥٦ : ٥٢	الباب الأول : النشاط التجارى والصناعى
٥٣ : ٥٢	الفصل الأول : الخصم
٥٥ : ٥٤	الفصل الثاني : الدفعات المقدمة
٥٦	الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة
٥٧	الباب الثاني : المهن غير التجارية
٥٧	الفصل الأول : الخصم
٥٧	الفصل الثاني : التحصيل تحت حساب الضريبة
٥٧	الباب الثالث : أحكام عامة
٨١ : ٥٨	الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم
٦٢ : ٥٨	الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر
٦٦ : ٦٣	الباب الثاني : الإقرارات الضريبية
٦٨ : ٦٧	الباب الثالث : ربط الضريبة
٧٠ : ٦٩	الباب الرابع : الفحص والتحريات
٧٤ : ٧٠	الباب الخامس : ضمانات التحصيل
٨١ : ٧٥	الباب السادس : إجراءات الطعن
٨٢ : ٨١	الكتاب السابع : العقوبات
٨٥ : ٨٣	الكتاب الثامن : أحكام ختامية
٨٦	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل
٩٠ - ٨٧	بيان إقرارات ونماذج الضريبة على الدخل المرفقة باللائحة التنفيذية
١٠١ : ٩١	بيان بالقوانين والقرارات المعدلة والمكملة والمنفذة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
٩٥ : ٩١	أولاً : بيان بالقوانين والقرارات المعدلة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
١٠١ : ٩٦	ثانياً : بيان بالقوانين والقرارات المكملة والمنفذة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)



قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

رقم المادة	قانون الضريبة على الدخل	رقم المادة	اللائحة التنفيذية
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
مواد الإصدار			
	باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (١)		وزير المالية بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة . قرر : (٢)
الأولى	يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .	الأولى	يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة . ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .
الثانية	يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق . كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد . و يلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .		
الثالثة	تلغى المواد أرقام (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات . أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .		
الرابعة	يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين : أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات . يتبع ،،		

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو ٢٠٠٥ .
(٢) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٥ (تابع) في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥ (قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ - بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل) .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		الرابعة	<p>يُتَّعَى،،</p> <p>ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .</p>
		الخامسة	<p>تتقاضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .</p> <p>وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .</p>
		السادسة	<p>في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ (١) ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه . ٢. (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند [١] بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء . ٣. (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين [٢،١] بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء . <p>ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .</p>

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية بجلسة ١٢ مايو ٢٠١٣ - بعدم دستورية عبارة « قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ » الواردة بنص المادة الخامسة من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، سقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر في ١١ يونيو ٢٠١٣ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
			<p>استثناءً من حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي :</p> <p style="text-align: center;">٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥ ٧ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦ ٦ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧ ٥ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨ ٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩</p>
			<p>يصدر وزير المالية <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .</p>
	<p>تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي :</p> <p>١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :</p> <p>أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥ .</p> <p>ب- عن دخلهم من النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل .</p> <p>٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من :</p> <p>أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١ .</p> <p>ب- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .</p>	<p>الثانية</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :</p> <p>١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .</p> <p>يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .</p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٨ يونية ٢٠٠٥) .</p> <p style="text-align: right;">رئيس الجمهورية – حسنى مبارك</p>	
	<p>يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما .</p> <p>ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>صدر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥ .</p> <p>وزير المالية – د. يوسف بطرس غالى</p>	<p>الثالثة</p> <p>الرابعة</p>	

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٢)	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أى من الأحوال الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إذا كان له موطن دائم في مصر . ٢. المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً . ٣. المصرى الذى يودى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية . <p>ويكون الشخص الاعتبارى مقيماً في مصر في أى من الأحوال الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصرى . ٢. إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى في مصر . ٣. إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠%) من رأسمالها . <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .</p>	(٣)	<p>يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أى من الحالتين الآتيتين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت . ٢. إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر . <p>وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الإعتبارى إذا تحققت فى شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إذا كانت هي المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية . ٢. إذا كانت هي المقر الذى تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين . ٣. إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين . ٤. إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت . <p>وفى جميع الأحوال لا يعد الشخص الإعتبارى مقيماً في مصر إستناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الإعتبارى إتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية .^(١)</p>
(٣)	<p>يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتى :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- الدخل من الخدمات التى تؤدى في مصر بما في ذلك المرتبات وما فى حكمها . ب- الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم في مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج . ج- الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر . د- الدخل من الأعمال التى يودىها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر . هـ- الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر . و- الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص . ز- التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر . ح- حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر . ط- العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها . ي- مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها . ك- الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر . ل-^(٢) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى الخارج. 	(٣)	<p>يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتى :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- الدخل من الخدمات التى تؤدى في مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها . ب- الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج . ج- الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر . د- الدخل من الأعمال التى يودىها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر . هـ- الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر . و- الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص . ز- التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر . ح- حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر . ط- العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها . ي- مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها . ك- الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر . ل-^(٢) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية ، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى الخارج.

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية العدد ٨٣ فى ١٥ ابريل ٢٠١٦ والذى نص على العمل به فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
		<p>يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ، وتشمل على الأخص :</p> <p>أ- محل الإدارة . ب- الفرع . ج- المبنى المستخدم كمنفذ للبيع . د- المكتب . هـ- المصنع . و- الورشة . ز- المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات . ح- المزرعة أو الغراس . ط- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك .</p> <p>ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .</p> <p>ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي :</p> <p>١ . الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط . ٢ . الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض . ٣ . الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر . ٤ . الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع . ٥ . الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط مباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع . ٦ . الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوُل فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتائج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط . ٧ . الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية .</p> <p>ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .</p>	(٤)
يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه في البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر .	(٤)		
يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية ، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلي أو شبه كلي باسم الشركة ، وكانت الشروط التي تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة .	(٥)		

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
رقم المادة	رقم المادة
<p>(٦)</p> <p>يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية :</p> <p>١- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهراً :</p> <p>أ- الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية .</p> <p>ب- وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له .</p> <p>ج- إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .</p> <p>د- عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .</p> <p>٢- الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبة تزيد على اثني عشر شهراً :</p> <p>أ- إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة .</p> <p>ب- تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تتجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى .</p> <p>ويعود سعر الضريبة ، المنصوص عليه في المادتين (٨) و (٩) من القانون ، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبة كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً ، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح يتسببها إلى فترة ممارسة النشاط .</p> <p>(٧)</p> <p>يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية :</p> <p>١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون .</p> <p>٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .</p> <p>٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية ، منها :</p> <p>أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .</p> <p>ب- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .</p> <p>٤- أن تكون مدة الفترة الضريبة اثني عشر شهراً .</p>	<p>(٥)</p> <p>الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة .</p> <p>ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .</p> <p>وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط .</p>

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	رقم المادة
الكتاب الثاني : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
الباب الأول : نطاق سريان الضريبة وسعرها	
<p>يقصد بأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . بالنسبة للمرتبات وما في حكمها : الأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة . ٢ . إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى . ٣ . إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله النشاط وإذا تعددت مراكز مزاوله النشاط تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول . ٤ . إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني . ٥ . إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذى يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى . ٦ . إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون الأمورية المختصة هي أمورية النشاط المهني . ٧ . مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز . ٨ . مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .^(١) ٩ . مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .^(١) ١٠ . تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر وذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقلبوية .^(٢) <p>وتختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحافظة الإسكندرية بحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها مبلغ (٣٥٠) ألف جنيه فأكثر ، وذلك بالنسبة لمحافظه الإسكندرية .^(٣)</p>	<p>(٨)</p>

يتبع ،،

(١) تم إضافة الفقرة [٨] ، [٩] بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ٦ (تابع) فى ١٨ يناير ٢٠٠٨ .

(٢) تم إضافة الفقرة [١٠] بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ - الوقائع المصرية العدد ٢٠ (تابع) فى ٢٦ يناير ٢٠٢٠ .

(٣) تم إضافتها بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠ - الوقائع المصرية العدد ٢٧٥ تابع (ب) فى ٦ ديسمبر ٢٠٢٠ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
	(٨)		
<p style="text-align: center;">يتبع ،،</p> <p>و في حالة تغيير مركز مزاوله النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير . وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاوله النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاوله النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .</p>			
<p>(٢) فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والمادة (٣٢) من القانون ، تعد مصر مركزاً للنشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى للشخص الطبيعى المقيم إذا كانت مقرراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط .</p>	(٨) مكرر	<p>(٦) تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهنى كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .^(١) <u>ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . المرتبات وما فى حكمها . ٢ . النشاط التجارى أو الصناعى . ٣ . النشاط المهنى أو غير التجارى . ٤ . الثروة العقارية . 	
		ملغاة . ^(٣)	(٧)

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إعتباراً من ١٩ مايو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٩)	(٢) في تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تسبب أو تخفيض ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولته نشاطه الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر .
(٩) مكرر	(٣) في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلي : ١. الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠%) . ٢. الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠%) . ٣. الشريحة الرابعة تكون نسبة لخصم (٥%) . ٤. الخصم لمرة واحدة فقط . ٥. يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول . ٦. لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة .
(٩) مكرر ١	(٤) ١- بالنسبة لضريبة المرتبات : في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ١ يوليو حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ فقط ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١ يناير حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ ، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . ٢- بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة إعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

رقم المادة	البيــــــــــــــــان																																																								
(٨)	(١) يكون سعر الضريبة على النحو الآتي : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 10px;"> <thead> <tr> <th>صافي الدخل الذي لم يتجاوز</th> <th>صافي الدخل الذي يتجاوز</th> <th>سعر الضريبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٦٠٠.٠٠٠</td> <td>٧٠٠.٠٠٠</td> <td>٨٠٠.٠٠٠</td> <td>٩٠٠.٠٠٠</td> <td>١.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>أكثر من مليون جنيه</td> <td>من ١ جنيه إلى ١٥.٠٠٠ جنيه</td> </tr> <tr> <td>٦٠٠.٠٠٠</td> <td>٧٠٠.٠٠٠</td> <td>٨٠٠.٠٠٠</td> <td>٩٠٠.٠٠٠</td> <td>١.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>أكثر من مليون جنيه</td> <td>٢.٥%</td> </tr> <tr> <td>٦٠٠.٠٠٠</td> <td>٧٠٠.٠٠٠</td> <td>٨٠٠.٠٠٠</td> <td>٩٠٠.٠٠٠</td> <td>١.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>أكثر من مليون جنيه</td> <td>١٠%</td> </tr> <tr> <td>٦٠٠.٠٠٠</td> <td>٧٠٠.٠٠٠</td> <td>٨٠٠.٠٠٠</td> <td>٩٠٠.٠٠٠</td> <td>١.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>أكثر من مليون جنيه</td> <td>١٥%</td> </tr> <tr> <td>٦٠٠.٠٠٠</td> <td>٧٠٠.٠٠٠</td> <td>٨٠٠.٠٠٠</td> <td>٩٠٠.٠٠٠</td> <td>١.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>أكثر من مليون جنيه</td> <td>٢٠%</td> </tr> <tr> <td>٦٠٠.٠٠٠</td> <td>٧٠٠.٠٠٠</td> <td>٨٠٠.٠٠٠</td> <td>٩٠٠.٠٠٠</td> <td>١.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>أكثر من مليون جنيه</td> <td>٢٢.٥%</td> </tr> <tr> <td>٦٠٠.٠٠٠</td> <td>٧٠٠.٠٠٠</td> <td>٨٠٠.٠٠٠</td> <td>٩٠٠.٠٠٠</td> <td>١.٠٠٠.٠٠٠</td> <td>أكثر من مليون جنيه</td> <td>٢٥%</td> </tr> </tbody> </table>	صافي الدخل الذي لم يتجاوز	صافي الدخل الذي يتجاوز	صافي الدخل الذي يتجاوز	سعر الضريبة	٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	من ١ جنيه إلى ١٥.٠٠٠ جنيه	٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	٢.٥%	٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	١٠%	٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	١٥%	٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	٢٠%	٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	٢٢.٥%	٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	٢٥%			
صافي الدخل الذي لم يتجاوز	صافي الدخل الذي يتجاوز	صافي الدخل الذي يتجاوز	صافي الدخل الذي يتجاوز	صافي الدخل الذي يتجاوز	صافي الدخل الذي يتجاوز	سعر الضريبة																																																			
٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	من ١ جنيه إلى ١٥.٠٠٠ جنيه																																																			
٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	٢.٥%																																																			
٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	١٠%																																																			
٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	١٥%																																																			
٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	٢٠%																																																			
٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	٢٢.٥%																																																			
٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠	٩٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	أكثر من مليون جنيه	٢٥%																																																			
ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .																																																									

- (١) مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ، ثم بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، ثم بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ، ثم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ ، ثم بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ .
(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ .
(٣) ، (٤) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٦ يوليو ٢٠١٧ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p style="text-align: right;">(١١) يتبع ،،</p> <p>وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها :</p> <p>١ . سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل : تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات ، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .</p> <p>٢ . الهواتف المحمولة : تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام .</p> <p>٣ . القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل : في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال السنة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧% .</p> <p>ويشمل القرض أي صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل .</p> <p>٤ . وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته : تحدد قيمة الميزة بما يتحملها رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام .</p> <p>٥ . أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم : تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل .^(١)</p> <p>وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون .</p>	<p style="text-align: right;">(٩) يتبع ،،</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .</p>		

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ٦ (تابع) في ١٨ يناير ٢٠٠٨ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية العدد ٣٤ في ١١ فبراير ٢٠٠٨ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٠)	<p>تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .</p> <p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي . ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .</p> <p>و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .</p>	(١٢)	<p>يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة . ٢. مبلغ ٧٠٠٠ جنيه [سبعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند [١] من المادة (١٣) من القانون .^(١) ٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص بالبيديلة . ٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة . ٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية : <ol style="list-style-type: none"> أ- الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين . ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابله من تكلفة . ج- الرعاية الصحية . د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل . هـ- السكن الذي يُتيح ربه العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل . ٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . ٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً . ٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة . <p>ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .^(٢)</p> <p>ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .</p> <p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .</p>
(١٣)	<p>في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز .</p>		

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(١٤)</p> <p>في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة . ٢. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها . ٣. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها ، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى ، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر . ٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به . <p>ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .</p> <p>وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .</p> <p>(١) ويكون تقديم التسوية المشار إليها ، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسنولة عما تقدمه مسنولية كاملة ، ويعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، ويكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة .</p>			

(١) مضافة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(٢) تسرى الضريبة بسعر (١٠%) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر ، بما في ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون .</p> <p>وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات) .</p> <p>ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي .</p> <p>وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها ، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات) .</p> <p>ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية .</p> <p>وتسرى الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيأ كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون .</p>	(١٥)	<p>(١) استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر .</p> <p>وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .</p>	(١١)
<p>يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة ، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون ، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل ، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .</p>	(١٦)	<p>لا تخضع للضريبة : ١ . المعاشات . ٢ . مكافآت نهاية الخدمة .</p>	(١٢)

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٣)	مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة : ١. مبلغ ٨٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول . ^(١) ٢. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها . ٣. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٤. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش . ٥. المزايا العينية الجماعية التالية : أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين . ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة . ج- الرعاية الصحية . د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل . هـ- المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل . ٦. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . ٧. ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة . ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين [٣] و [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥%) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليهما في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون . ^(٢)	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٧)	يقصد بالنظم البديلة ، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون ، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أي من القوانين المصرية الأخرى .	(١٨)	في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون ، يُشترط أن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .
(١٩)	يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي : ١. أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل . ٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة . ٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل .	(٢٠)	ملغاة . ^(٣)
(٢١)	على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة ، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون . وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها .	(١٤)	على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق . وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ويعمل به اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠١٣ ، ثم معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ ويعمل به اعتباراً من ٨ مايو ٢٠٢٠ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٣) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصه قبل الإلغاء « يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة ، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي :
- إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه .
- وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥% »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٢٢)	<p>(١) يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون ، على النموذج رقم (٤) مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسنولة عما تقدمه مسنولية كاملة ، ويعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة .</p> <p>ويجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة في المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .</p> <p>ويجب أن تبين الجهة في ذلك الإقرار :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. عدد العاملين . ٢. إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة . ٣. المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين . ٤. التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص . <p>ويجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي .</p> <p>ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .</p>	(١٥)	ملغاة . (١)
(٢٣)	<p>تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون ، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال ، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته .</p> <p>وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته ، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات) .</p>	(١٦)	إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يلتزم المسنول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتى :

١. تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .
٢. إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة . »

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
رقم المادة	رقم المادة
الباب الثالث : النشاط التجارى والصناعى	
<p>(٢٤)</p> <p>(٢) يكون تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه .</p> <p><u>وفى حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار فى شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية فى تقييم الإستثمارات ، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية :</u></p> <p>أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥%) من سعر الضريبة المطبق فى مصر .</p> <p>ب- أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠%) .</p> <p>ج- أن يكون أكثر من (٧٠%) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .</p> <p>ويراعى فى حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .</p>	<p>(١٧)</p> <p>تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة فى مصر ، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعى للممول ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية ، وكذلك أرباح التصفية التى تتحقق خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .^(١)</p> <p>ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .</p>
	<p>(١٨)</p> <p>يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .</p>

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
رقم المادة	رقم المادة
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	
<p>(٢٥) تعد صفقة واحدة ، في تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون ، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى ، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء .</p> <p>(٢٦) تشمل الألات الميكانيكية والكهربائية ، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (١٩) من القانون ، الألات الإلكترونية والرقمية وغيرها .</p> <p>(٢٦) (٢) في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يعتبر الإستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً . ويقصد بالأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها . ولا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من إستثمار الأوراق المالية فى الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أى نشاط آخر .</p>	<p>(١٩) تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها : ١ . أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتترول . ٢ . أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة . ٣ . الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند . ٤ . الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة . ٥ . الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الألات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والألات والمعدات المستخدمة فى الزراعة . ٦ . أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة . ٧ . الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك . ٨ . الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها . ٩ . أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفرخها آلياً وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية .</p> <p>كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أو التصرف فيها . (١)</p>
<p>(٢٠) لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .</p>	<p>(٢٠) لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .</p>

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(٢٩) يقصد بالعوائد الدائنة ، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيأ كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات التقديرية ، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط .</p> <p>(٣٠) يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ، في تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون ، ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة . ٢. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص . ٣. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة . 	<p>(٢٣) يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيأ كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها قاتوناً . ٢. الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون . ٣. الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون . ٤. أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي . ٥. المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البيديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠%) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص . ٦. أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنية في السنة . ٧. التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيأ كان مقدارها . ٨. التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠%) من الربح السنوي الصافي للممول . ٩. الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسنوليته العقدية . 		

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(٣١) يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية .</p> <p>(٣٢) لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في إكتتاب عام .</p> <p>(٣٢) مكرر في تطبيق حكم البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون ، يقصد بتكلفة التمويل والإستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ، ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صور من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاولته النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية . ويتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المنصوص عليها في البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :</p> <p>طريقة التخصيص :</p> <p>ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .</p> <p>طريقة التقسيم النسبي :</p> <p>ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً ، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :</p> $\frac{\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً}}{\text{إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والإستثمار}$	<p>(٢٤) لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها . ٢ . ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية . ٣ . الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون . ٤ . العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية . ٥ . عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها . ٦ . تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة .^(١)

(١) مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٣٣)	<p>يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون ، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال ، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التي تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .</p>	(٢٥)	<p>يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى :</p> <p>١ . (٥%) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية .</p> <p>٢ . (١٠%) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .</p> <p>٣ . يتم إهلاك الفنتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها: أ- الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية . ب- جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .</p> <p>٤ . لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك .</p>
(٣٤)	<p>يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون ، ما يأتى:</p> <p>١ . تحدد القيمة القابلة للإهلاك ، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات . ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتى :</p> <p>أ- إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط. ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم فى ذات السنة . ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة ، ويرحل الرصيد المتبقى أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك .</p> <p>٢ . لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة .</p> <p>٣ . لا تخضع الأصول المهدة التى تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة ، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون ، بحسب الأحوال .</p>	(٢٦)	<p>يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقال الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقية التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .</p> <p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .</p>

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٣٥)	لأغراض حساب الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون ، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون .	(٢٧)	(١) يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول . ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠% المذكورة . وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبيق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون. ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .
(٣٦)	يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون ، إجراء المدين صلحاً قضائياً وأقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون ، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .	(٢٨)	يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيد بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية : ١. أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة . ٢. أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة . ٣. أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة . ٤. أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه . ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي : أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك . ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين . ج- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وأقياً من الإفلاس. وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها .
(٣٧)	يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون ، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها ، يراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه ، بحسب الأحوال .	(٢٩)	إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .
		(٢٩)	(٢) إستثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها . وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
(١) للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم .	(٣٨)	إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد	(٣٠)
(٢) يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون طبقاً لأي من الطرق الآتية : ١. طريقة السعر الحر المقارن . ٢. طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح . ٣. طريقة سعر إعادة البيع . ٤. طريقة تقسيم الأرباح . ٥. طريقة هامش صافي ربح المعاملات .	(٣٩)	ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .	
(٣) للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل . وفي حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق ، يجوز للممول إتباع أي طريقة أخرى ملائمة ، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملائمة هذه الطريقة . كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة . ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضى ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة .	(٤٠)		

(١) ، (٢) ، (٣) مستبديلة بقرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ - العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو ٢٠١٨ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
رقم المادة	البيــــــــــــــــان

الفصل الثالث : الإعفاءات

<p>(٤١)</p> <p>يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاوله نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة . ٢. يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط ، ويقصد بالمشروع مزاوله نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر ، ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد . ٣. يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولتها للنشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما المنشآت التي تبدأ فى مزاوله النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء . <p>(٤) يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبنـد [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتى :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل . ٢. أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط . ٣. أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية . ٤. إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط . <p>وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانونى للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع .</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية ، وفى حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل ، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء ، حتى ولو تغير رأس مال المنشأة ، وذلك لـه بما لا يجاوز (٥٠%) من الربح السنوى أو (خمسـين ألف جنيه) أيهما أقل .</p> <p>ويقصد برأس المال المستثمر مجموع صافى الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة .</p>	<p>(٣١) يعفى من الضريبة :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط . ٢. أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط . ٣. ملغاة (١) ٤. ملغاة (٢) ٥. العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والإدخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزى . ٦. الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، ويحد أقصى ما يعادل (٥٠%) من الربح السنوى ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة (٣)
--	---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء « ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء « ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم
- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار »

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

(٤) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		(٣٤)	يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوي . ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .
(٤٥)	يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات ، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، ما يأتي : ١ . أن يكون الممول ممسكاً بدفاتر وحسابات منتظمة . ٢ . أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .	(٣٥)	يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إمسك دفاتر منتظمة . وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة (٢٩) من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة.
(٤٦)	يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة . وفي حالة عدم إمسك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف .		

الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة

		(٣٦)	تعفى من الضريبة : ١ . ملغاة . ^(١) ٢ . إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية . ٣ . إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد . ٤ . إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر . ٥ . صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ويحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمريم التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفف المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ^(٢)
(٤٧)	يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي ، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون ، الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد ، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة .	(٤٧)	مكرر
(٤٧)	^(٣) إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند [٥] من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها .		

(١) ملغاة بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ (تابع) بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٨ ، وكان نصها قبل الإلغاء « المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام »
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
رقم المادة	البيــــــــــــــــان
الباب الخامس : إيرادات الثروة العقارية	
الفصل الأول : الإيرادات الخاضعة للضريبة	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٣٧)	تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي : ١ . ملغاة . (١) ٢ . إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني . ٣ . إيرادات الوحدات المفروشة .
الفصل الثاني : تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٣٨)	ملغاة . (٢)
(٣٩)	(٤) يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات .
(٤٨)	ملغاة . (٣)
(٤٩)	ملغاة . (٥)

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ ، وكان نصها قبل الإلغاء « إيرادات الأراضي الزراعية »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء «

١- يحدد إيرادات الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ، وذلك بعد خصم ٣٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات .
٢- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند [١] من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .
ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .
ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى في حق المصلحة أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند [٢] من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .
ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .
وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها «

(٣) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع ، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند [٢] من المادة (٣٨) من القانون ، على النموذج رقم (٦ عقارى) «

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

(٥) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يُقصد بالمسكن الخاص ، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون ، المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة «

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٥٠)	ملغاة . (٢)	(٤٠)	ملغاة . (١)
		(٤١)	تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر . ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات .
(٥١)	(٤) فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج رقم (٨ عقارى) ويكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصر) . وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالات عند سداد الضريبة يكون سداداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقارى مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة . ويجب على مكاتب الشهر العقارى فى حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالات بمبلغ الضريبة المسددة ، ما لم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة . وعلى كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنموذج رقمى (٩ عقارى) و (٣٨ عقارى) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتى : ١. المكاتب التى تقع جغرافياً فى نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتى : أ- بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن . ب- بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع . ٢. المحافظات التى توجد بها منطقة ضريبة عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة . ٣. المحافظات التى يكون بها أكثر من منطقة ضريبة عامة ، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى	(٤٢)	(٣) تفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة . ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المحددة . وتتمتع مكاتب الشهر العقارى وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار . وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزح الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام . ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالى الضرائب المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند [٧] من المادة (١٩) من هذا القانون . ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها .

- (١) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء « للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادة (٣٨) ، والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية .
ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون »
- (٢) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون ، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يتجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة .
ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة ، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة »
- (٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ .
- (٤) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
الفصل الثالث : الإعفاء من الضريبة			
		ملغاة . ^(١)	(٤٣)
الفصل الرابع : أحكام متنوعة			
	(٥٢)	ملغاة . ^(٢)	(٤٤)
		يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية ، من وعاء الضريبة المستحقة ^(٥) عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .	(٤٥)
		لا يسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .	(٤٦)

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى إعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء « تعفى من الضريبة :

١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون .
٢- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ، يسرى إعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ ، وكان نصها قبل الإلغاء « على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند [١] من المادة (٣٨) والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة (٧) منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون »

(٣) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصها قبل الإلغاء « يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول ، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون ، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى) »

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

(٥) حلت عبارة « من وعاء الضريبة المستحقة » محل عبارة « من الضريبة المستحقة » بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ .

(٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	رقم المادة
الفصل الثالث : سعر الضريبة ، وكيفية تحصيلها	
<p>(١) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية (٢) بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيـل تحت حساب الضريبة بالمعاملة ، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام .</p> <p>(٤) في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٥) ، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني ، والكتاب الثالث من القانون ، بعد إستبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :</p> <p>١ . طريقة التخصيص :</p> <p>ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وتكون تكلفة التمويل والإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .</p> <p>٢ . طريقة التقسيم النسبي :</p> <p>ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :</p> $\frac{\text{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والإستثمار}$	<p>(٤٦) مكرر ٥ (١) استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أي تكاليف .</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيـل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة ، وذلك على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام .</p> <p>كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول في نهاية الفترة الضريبية ، وتحدد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة .</p>

- (١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم تم وقف العمل بأحكام هذه المادة فيما وردت بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية وذلك طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك ابتداءً من ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين ، ثم تم وقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠) وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، ثم معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ .
- (٢) مضاف بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
- (٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ - الوقائع المصرية - العدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- (٤) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - إعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	رقم المادة
الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	
الباب الأول : نطاق سريان الضريبة	
	<p>(٤٧) تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أي كان غرضها . وتسرى الضريبة على : ١ . الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . ٢ . الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .</p>
<p>(٥٣) يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك علي النحو الآتي :</p> <p>١ . بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون ، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ ، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة ، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .</p> <p>٢ . بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر ، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية ، وبالنسبة لمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد ، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية .</p> <p>٣ . بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .</p> <p>٤ . بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .</p> <p>٥ . مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .</p>	<p>(٤٨) في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي :</p> <p>١ . شركات الأموال وشركات الأشخاص أيأ كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع .</p>
يتبع ،،	يتبع ،،

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
	(٥٣) يتبع،،	٣ . الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها . ٤ . البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، وفروعها في مصر . ٥ . الوحدات التي تشنها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .	(٤٨) يتبع،،
وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينقذ الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير . وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم .	(٥٤)	في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون ، تُعامل الشركات التي تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق . وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .	(٤٩) ١) يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٢.٥% من صافي الأرباح السنوية . واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠% ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥% .
		٢) إستثناءً من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠%) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف .	(٤٩) مكرر

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشر القرار بقانون بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ .
(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم تم وقف العمل بأحكام هذه المادة فيما وردت بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعد أحكام قانون الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية وذلك طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك ابتداء من ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين ، ثم تم وقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠) وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(٧) يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون بالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار في الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الإستثمار منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفي حدود الأحكام التي تنظمها .</p>	(٥٥)	<p>يعفى من الضريبة :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الوزارات والمصالح الحكومية . ٢. ملغاة (١) . ٣. الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله . (٢) ٤. الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية . (٣) ٥. أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ٦. المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها . ٧. توزيعات صناديق الإستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لا يقل إستثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%) وتوزيعات صناديق الإستثمار القابضة التي يقتصر الإستثمار فيها على صناديق الإستثمار المشار إليها ، وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم . وعائد الإستثمار في صناديق الإستثمار النقدية ، وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزانة ، وأرباح صناديق الإستثمار التي يقتصر نشاطها على الإستثمار في النقد دون غيره . (٤) ٨. ملغاة . (٥) ٩. العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون . (٦) <p style="color: red;">يتبع ،،</p>	(٥٠)

- (١) ألغى بند [٢] بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وكان نصها قبل الإلغاء « المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم تم إعيد العمل به قبل إلغاء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم تم إعيد العمل به قبل إلغاء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
- (٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
- (٥) ملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وكان نصها قبل الإلغاء « ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية »
- (٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
رقم المادة	رقم المادة
<p>(٥٦) يتم تحديد تاريخ بدء مزاولته النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى ، المنصوص عليها فى البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتى :</p> <p>١ . إذا كانت الشركة تزاوُل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين .</p> <p>٢ . إذا كانت الشركة تزاوُل نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضى المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة .</p> <p>٣ . إذا كانت الشركة تزاوُل نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال .</p> <p>(٥٧) فى تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات ، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة ، أما الشركات التى تبدأ فى مزاولته النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء .</p>	<p>(٥٠) يُتبع ،</p> <p>١٠ . (١) توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠%) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥%) فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت . - ألا تقل مدة حياة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالإحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ إقتناء الأسهم أو حقوق التصويت . <p>١١ . أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولته النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p> <p>١٢ . أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولته النشاط .</p> <p>١٣ . (٢) الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التى تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١%) من رأسمالها وذلك فى إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، ويكون الإعفاء فى هذه الحالة فى حدود نسبة ما تمتلكه الدولة فى رأسمال هذه الشركات .</p> <p>مع عدم الإخلال بحكم البند [٨] من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية . (٣)</p>

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ « يتم التجاوز عن الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية المشار إليها فى البند ١٣ من المادة (٥٠) الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون والتي تحققت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك فى حدود نسبة الإعفاء المبينة فى البند (١٣) المشار إليه ، ولا يترتب على هذا التجاوز استرداد الضرائب التى سبق أداؤها على تلك الأرباح » .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
رقم المادة	رقم المادة
الباب الثاني : تحديد الدخل الخاضع للضريبة	
	<p>(٥١) يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .</p>
<p>(٥٨) تشمل العوائد المدينة ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون ، كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون . وتشمل القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم هذا البند ، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير . ويقصد بحقوق الملكية ، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة ، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوصاً منه الخسائر المرحلة ، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة .</p> <p>وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوباً إلى باقى حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع .</p>	<p>(٥٢) لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى : ١ . العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديد قرار من الوزير . ٢ . المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتى : أ - ٨٠% من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى .^(١) ب- المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ . ٣ . حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية . ٤ . ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها . ٥ . حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون . ٦ . التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون .</p>
<p>(٥٩) مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية :</p> $\frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية} + \text{حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{٢}$ <p>ويُحسب متوسط القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم المادة ذاتها ، طبقاً للمعادلة الآتية :</p> $\frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة} + \text{رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{٢}$ <p>وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنه والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الإعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة .</p>	

(١) ألغى بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم تم إضافته بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(١) لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون ، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني .</p> <p><u>ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو التالي :</u></p> <p>١ . في حالة التصرف في الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الإستيلاء عليها والمنصوص عليها في البنود [١] ، [٢] ، [٤] من المادة (٢٥) من القانون والناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها .</p> <p>٢ . بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون ، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني ، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .</p> <p>٣ . يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني ، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة ، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين [١] و [٢] من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطات .</p> <p>٤ . الأرباح التي تتحقق عند التصفية ، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أي تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي ، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية .</p>	<p>(٦٣)</p>		
<p>في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها ، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم . ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري .</p>	<p>(٦٤)</p>		

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>يُقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر ، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج .</p>	(٦٥)	<p>تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .</p>	(٥٤)
<p>يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر ، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، ما يأتي :</p> <p>١ . أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها .</p> <p>٢ . ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون .</p> <p>٣ . ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .</p> <p>ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضموراً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون .</p>	(٦٦)	<p>ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية .</p> <p>ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج .</p>	(٦٧)
<p>في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون ، يراعى عدم خصم أي خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر .</p> <p>وتُعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى ، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى .</p>	(٦٧)		

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٥٥)	لا يسرى حكم المادة (٢٩) على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط . ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .	(٦٨)	لا يعتبر تغييراً للنشاط ، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون ، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له . وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة ، في حالة توافر الشروط الآتية : ١ . أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت . ٢ . تغيير نشاط الشركة . ٣ . أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم . وفي حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبندود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة ، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقيق أى منها .
(٦٩)	لا يُعدن بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله ، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية .	(٧٠)	ملغاة . ^(١)

- (١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ثم ملغاة بقرا وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - إعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ ، وكان نصه قبل الإلغاء « تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى :
- ١- المخزون : يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون في آخر المدة .
 - ٢- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل : يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون .
 - ٣- تغيير السياسات : في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أى يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر . ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تدرج ذلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة .
 - ٤- الأصول الثابتة : عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصول بحسب الأحوال ، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل .
 - ٥- فروق تقييم العملة : يتم تقييم الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 - ٦- الإستثمارات في الأوراق المالية :
 - أ- في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يأتى : **البيند مستقل بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨**
 - إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الإستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية ، ويراعى عند التصرف في تلك الإستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .
 - إستثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال .
 - ب- في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الإستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية :
 - أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥% من سعر الضريبة المطبق في مصر .
 - أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة عن ١٠% .
 - أن يكون أكثر من ٧٠% من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .
- ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .
- ٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة ، يراعى ما يأتى :
 - أ- لا يدخل في الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الإضمحلال وما يتم إدراجة كإيرادات عند رد هذه الخسائر .
 - ب- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل «

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(٧٥) يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون ، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات ، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .</p> <p>(^١) تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ، بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، بخضم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة) .</p> <p style="text-align: right;">ملغاة . (^٢)</p>	<p>(٧٦)</p> <p>(٧٧)</p>		

- (١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
- (٢) ملغاة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، وكان نصه قبل الإلغاء « على غير المقيمين الخاضعين للضريبة ، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون ، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعة) ، وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد ، يكون على مأمورية الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعة) »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
(١) تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية (٢) أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون ، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة . كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصاص أو توزيعات أو إخطاره به . وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه ، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة ، على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض .	(٧٧) مكرر		
يُقصد بالمأمورية المختصة ، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون ، المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسة .	(٧٨)	تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته . ويلتزم دافع العمولة أو السمسة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة (٥٦) من هذا القانون دون خصم أي تكاليف .	(٥٧)
يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسة غير المتصلة بمباشرة المهنة ، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون ، على النموذج رقم (١٤ مستقطعه) .	(٧٩)		
يُقصد بالمأمورية المختصة ، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون ، المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك .	(٨٠)	(٣) مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر . تخضع عوائد أدون الخزنة للضريبة بسعر ٢٠% وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم . كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠% عوائد سندات الخزنة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة . وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أدون وسندات الخزنة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .	(٥٨)
يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات ، المنصوص عليها في المادة السابقة ، على النموذج رقم (١٥ مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة .	(٨١)		

- (١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - اعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ .
(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ - الوقائع المصرية - العدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧ ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
(٣) عدلت بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
رقم المادة	رقم المادة
الكتاب الخامس : الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة	
الباب الأول : النشاط التجارى والصناعى	
الفصل الأول : الخصم	
<p>(٢) فيما عدا توزيعات الأرباح التي تجرئها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون ، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للاتي :</p> <p>١ . أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .</p> <p>٢ . أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .</p> <p>٣ . أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالصلحة . ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .</p> <p>و تعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية :</p> <p>١ . تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار .</p> <p>٢ . استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .</p> <p>٣ . استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون .</p> <p>وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة .</p>	<p>(٥٩) (١) على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ، وكذلك توزيعات الأرباح التي تجرئها شركات الأموال أياً كان مقدارها ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين :</p> <p>١ . وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانوني ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسرح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة بالمنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .</p> <p>٢ . الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .</p> <p>وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .</p> <p>(٢) وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه ، وذلك في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> للقانون .</p>

- (١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
- (٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
- (٣) الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
(٢) يكون الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦) إخطار بالتعاملات) . كما يكون الإخطار المنصوص عليه في المواد (٥٩ مكرراً) و (٥٩ مكرراً ١) و (٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧) إخطار بالتعاملات) .	(٨٢) مكرر	(١) على الجهات المنصوص عليها في البند [١] من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص .	(٥٩) مكرر
		(٣) على الجهات المنصوص عليها في البند [١] ، [٢] من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات .	(٥٩) مكرر ١
		(٤) تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي يسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرر) ، (٥٩ مكرر ١) من هذا القانون ، وعلى الجهات المشار إليها في البندين [١] ، [٢] من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون ، إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(٥٩) مكرر ٢
		ملغاة . (٥)	(٥٩) مكرر ٣
		يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة (٥٩) من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بإداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .	(٦٠)

- (١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
(٣) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٤) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
(٥) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ١٩ مارس ٢٠١٣ ، ثم ملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
رقم المادة	رقم المادة
الفصل الثاني : الدفعات المقدمة	
<p>(٨٣) يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة) يجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :</p> <p>١. بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح .</p> <p>٢. بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة .</p>	<p>(٦١) مع مراعاة حكم المادة (٦٣) يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون ، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠% من أى مما يأتى :</p> <p>١. آخر ضريبة أقر بها الممول .</p> <p>٢. الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .</p>
<p>(٨٤) على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعم الوصول ، ويكون الرد ، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة) .</p> <p>وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه .</p> <p>ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة .</p> <p>ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب .</p>	<p>(٦٢) للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .</p> <p>ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها .</p> <p>وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب ، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه .</p>

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٨٥)	يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات ، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون ، علي النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة) .	(٦٣)	يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام . وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه . ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٦١) أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون . (١) وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١ بند/ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوب وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .
(٨٦)	يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة) . وفي حالة عدم توافر أي من شرطي قبول الطلب المشار إليه ، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة) ، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .	(٦٤)	للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين : ١ . أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام . ٢ . أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها . وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، و أن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة .
(٨٧)	يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة) ، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة) .	(٦٥)	يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين : ١ . تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين . ٢ . تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة . وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام . وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
رقم المادة	رقم المادة
الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة	
	<p>(٦٦) على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد .</p>
	<p>(٦٧) على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم . وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير . ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .</p>
	<p>(٦٨) على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم .</p>
	<p>(٦٩) ملغاة . (١)</p>

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه . ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور . »

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
البيــــــــــــــــان	رقم المادة
الباب الثاني : المهن غير التجارية	
الفصل الأول : الخصم	
	(٧٠)
	تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .
الفصل الثاني : التحصيل تحت حساب الضريبة	
(٨٨)	(٧١)
يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون ، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) .	تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، و مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر . وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بإداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة . وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه . ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير .
الباب الثالث : أحكام عامة	
(٨٩)	(٧٢)
(٢) يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة ، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (٤١ خصم إضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .	(١) تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١) من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .
	(٧٣)
	(٣) لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة ، فيما عدا الإلتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرر ١) ، (٥٩ مكرر ٢) من هذا القانون .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
الكتاب السادس : التزامات الممولين وغيرهم			
الباب الأول : الإخطار وإمساك الدفاتر			
يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر) ، والنموذج رقم (١٧ حصر) ، بحسب الأحوال . وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها .	(٩٠)	ملغاة . (١)	(٧٤)
يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري ، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨ حصر) .	(٩١)	ملغاة . (٢)	(٧٥)
يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية ، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولى الضريبة على الدخل .	(٩٢)		

- (١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط . ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير . ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه . »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول ، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية ، البيانات الآتية :	(٩٣)		
<p>١٢ . رقم سجل الشركات</p> <p>١٣ . عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن</p> <p>١٤ . تاريخ بدء مزاولة كل نشاط</p> <p>١٥ . الكيان القانوني</p> <p>١٦ . بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية]</p> <p>١٧ . بيانات الإعفاءات الضريبية</p> <p>١٨ . بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .</p> <p>١٩ . تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء</p> <p>٢٠ . أى تغيير فى بيانات البطاقة</p>	<p>١ . رقم التسجيل الضريبي</p> <p>٢ . الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية</p> <p>٣ . تاريخ إصدارها</p> <p>٤ . كود المأمورية</p> <p>٥ . اسم الممول</p> <p>٦ . عنوان الممول</p> <p>٧ . رقم الملف الضريبي</p> <p>٨ . نشاط الممول</p> <p>٩ . عنوان النشاط « السمة التجارية »</p> <p>١٠ . رقم التأمينات الاجتماعية</p> <p>١١ . رقم السجل التجارى</p>		
يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول ، مرفقاً به المستندات الآتية :	(٩٤)		
<p>١ . صورة عقد الإيجار .</p> <p>٢ . صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي .</p> <p>وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختتم بخاتمها ، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .</p> <p>وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة .</p>			
تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك .	(٩٥)		
لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد ، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهني أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي .	(٩٦)		

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(٩٧)	في تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون ، تصدر البطاقة الضريبية بلونين : - اللون الأخضر : للأشخاص الطبيعيين . - اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية . وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة ، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .		
(٩٨)	على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر ، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر) .	(٧٦)	ملغاة . (١)
(٩٩)	على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون عند منح أي ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص ، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال .	(٧٧)	ملغاة . (٢)
(٩٩) مكرر ١	(٤) على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .	(٧٨)	ملغاة . (٣)

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره . ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع . »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص . ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة . »

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ، ثم ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :
١ . الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه .
٢ . الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .
ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقرر طوال الفترة المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذا القانون .
كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كاتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، فاتورة منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب (١)
وللممولين إمسك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمسك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية . »

(٤) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(١) يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم الممول . - رقم التسجيل الضريبي . - رقم الفاتورة المسلسل . - اسم مشتري السلعة أو مؤدى الخدمة . - تاريخ تحرير الفاتورة . - نوع السلعة أو الخدمة المباعة . - قيمة السلعة أو الخدمة المباعة . <p>ويستثنى الممولين من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان اسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة في الفاتورة .</p> <p>ويجب أن يتضمن الكعب الذى يحتفظ به الممول اسم المستفيد ، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع ، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب .</p> <p>وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً على كل من الأصل والصورة أو الكعب .</p>	<p>(٩٩) مكرر ٢</p>		
<p>(٢) تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالى دخل المنشأة ، وفي حالة عدم وجود فواتير ، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .</p>	<p>(٩٩) مكرر ٣</p>		
<p>(٣) على المصلحة في حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالى الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبي .</p> <p>وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير ، فإن ذلك يعد تهريباً ، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .</p>	<p>(٩٩) مكرر ٤</p>		

- (١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ .
(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ .
(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٠٠)	<p>يكون الإخطار عند توقف المنشأة ، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون ، على النموذج رقم (٢٥ توقف) ، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسله إليه من المصلحة .</p> <p>ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مغادرة البلاد نهائياً . ٢. الغلق الجبري أو الإداري ٣. ترك مكان مزاوله النشاط لمالك العقار ٤. الاستيلاء على مكان مزاوله النشاط للمنفعة العامة . <p>وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف .</p>	(٧٩)	<p>إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل .</p> <p>ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط .</p> <p>وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .</p> <p style="text-align: right;">(١) ملغاة</p>
(١٠١)	<p>يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد ، طبقاً للمادة (٨١) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً ، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً .</p>	(٨٠)	<p>في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .</p> <p style="text-align: right;">(١) ملغاة</p> <p>ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل .</p> <p>وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب والإبرنت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان ، ولا يكون للمتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها .</p> <p>وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسنول عنها .</p>
(١٠١)	<p>يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد ، طبقاً للمادة (٨١) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً ، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً .</p>	(٨١)	<p>للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسماً تحددته <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .</p>

(١) الفقرة الأخيرة ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ . »

(٢) الفقرة الثانية ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٠٣)	علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات) ، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة ، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية ، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه .		
(١٠٤)	(١) يلتزم الممول (الشخص الاعتباري) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسؤلية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة ويبدأ التزام شركات الأشخاص بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ . (٢) ويلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١ . وفي جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية . ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة .		
(١٠٥)	يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات ، بحسب الأحوال ، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .		
(١٠٦)	لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .		
(١٠٧)	تسرى على المشروعات الصغيرة ، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن .		
(١٠٨)	تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك : ١ . طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها . ٢ . إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أي لجان أخرى . ٣ . غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .		

(١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ ، ثم بالقرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ ، ثم بالقرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ .

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		(٨٤)	ملغاة . ^(١)
(١٠٩)	للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠) إقرارات) ويكون طلب الممول مد معياد تقديم إقراره الضريبي ، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون ، على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً .	(٨٥)	إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد معياد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد معياد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً ، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على معياد سداد الضريبة ولا على معياد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدد منها .
(١١٠)	(٢) تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصصة أو المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة. وتلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، وتوزيعات الأرباح ، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة ، وبعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة . وفي جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده للمبالغ المخصصة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن في المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة ، للخصم بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة ، ويجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة .	(٨٦)	(٢) على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للخصم بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية : أ- كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم . ب- المحصل لحساب الضريبة وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .
(١١١)	(٤) على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين : ١- سجل المتعاملين ، ويدون به : أ- اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة . ب- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة . ٢- سجل التسديدات ، وتدوّن به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانات الشيك والجهة المستفيدة		

- (١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون على مسئولية الممول . ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصصة والدفعات المقدمة ، وفي حالة زيادة الضرائب المخصصة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمّت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل . »
- (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
- (٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، إعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ ، ثم بقرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ « يبدأ التزام شركات الأموال بالفقرة الثانية من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية والمعدلة بهذا القرار اعتباراً من الفترة التالية بعد تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يسرى هذا الإلتزام على كافة الجهات ، بما فيها شركات الأموال اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ . »
- (٤) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، إعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل ، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون ، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون ، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة .	(١١٢)	ملغاة . ^(١)	(٨٧)
		(٢) يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق أقل من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية وبواقع (٤٠%) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق يساوي (٥٠%) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، وبواقع (٤٠%) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .	(٨٧) مكرر
في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون ، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .	(١١٣)	لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة (٧٨) من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .	(٨٨)

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ . وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي . ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها . وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية . »

(٢) أضيفت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
رقم المادة	رقم المادة
الباب الثالث : ربط الضريبة	
(١١٤) يُقصد بربط الضريبة ، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول .	(٨٩) تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول . ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .
(١١٤) مكرر (١) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتمت المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصروفاً ، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة .	(٩٠) للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له . كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار . وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة . ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة . وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج الذي تحدده <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون .
(١١٥) يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة) . إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبي ولم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً) . (٢)	(٩١) ملغاة . (٣)
(١١٦) ينقطع التقادم ، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون ، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تغطية أو في توزيع ، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً .	وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد .
	(٩٢) إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررّة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كانا مسؤولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح .

(١) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد (عدا الفقرة الأخيرة) ، وكان نصها قبل الإلغاء « في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة . وتتقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
		<p>(١) عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها ، يستوى في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو إتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل ، وتكون العبارة لدى ربط الضريبة بالجواهر الإقتصادي الحقيقي للمعاملة .</p> <p>ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة في الحالات الآتية :</p> <p>أ- إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة .</p> <p>ب- أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة .</p> <p>ج- إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها بعض .</p> <p>وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء إختياره أو إتمامه للمعاملة .</p> <p>وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي ، ولا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة .</p>	(٩٢) مكرر
<p>يقصد بالأخطاء المادية ، في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون ، ورود النتيجة مخالفة للحثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية .</p> <p>ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على الأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول ، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون ، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً .</p>	(١١٧)	<p>في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .</p>	(٩٣)

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
الباب الرابع : الفصص والتحريرات			
(١١٧) مكرر	(٢) في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون ، لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون ، وذلك اعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها .	(٩٤)	على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة . ولا يسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل . ^(١)
(١١٨)	يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار .	(٩٥)	ملغاة . ^(٣)
(١١٩)	لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون ، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه . وفي جميع الأحوال ، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص .	(٩٦)	ملغاة . ^(٤)
(١٢٠)	يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول ، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون ، على النموذج رقم (٣٢ فحص) ، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات) ، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض .	(٩٧)	ملغاة . ^(٥)
		(٩٨)	ملغاة . ^(٦)

- (١) مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .
- (٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ، اعتباراً من ٧ ابريل ٢٠١٥ .
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد (عدا الفقرة الأخيرة) ، وكان نصها قبل الإلغاء « تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ . ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات . وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة . »
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابةً وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة . ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور . »
- (٥) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يربدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سألته الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة . »
- (٦) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء «للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٢١)	يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم على النموذج رقم (٣٤) بيانات .	(٩٩)	ملغاة . (١)
(١٢٢)	(٣) في تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون ، تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وكذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .	(١٠٠)	ملغاة . (٢)
		(١٠١)	ملغاة . (٤)

الباب الخامس : ضمانات التحصيل

		(١٠٢)	ملغاة . (٥)
--	--	---------	-------------

- (١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم . كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساکها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين . ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق . »
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات . »
- (٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً . ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير . »
- (٥) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها . ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٢٣)	(^١) يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج رقم (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .	(١٠٣)	ملغاة . (^١)
(١٢٣)	(^٢) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية أخرى تتيحها البنوك المشتركة في خدمة التحصيل .	(١٠٤)	ملغاة . (^٤)
(١٢٤)	يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون ، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .	(١٠٥)	يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة .
(١٢٥)	في حالة سداد الضريبة على أقساط ، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط ، وفقاً لما يأتي : ١ . حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيـل تحت حساب الضريبة ٢ . صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة . ٣ . قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية . ٤ . مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .	(١٢٦)	وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية . ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها .
(١٢٦)	في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون ، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات . فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية .		

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ ، ثم ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ . بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول . ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

(٢) معدلة بقرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ .

(٤) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ . بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ . وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة . »

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
<p>(١) يجب الإلتزام بالضوابط التالية لدى إتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول : أولاً : في شأن الحجز على منقول : أ- الإلتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها . ب- أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز . ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لإستيفائه . د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لإستيفاء دين الضريبة المستحق . ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبيد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الإستيثاق من قانونية إجراءات الحجز ، والتثبت من حدوث هذا التبيد . ثانياً : في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير : أ- إتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة . ب- إتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الزمة ، وإلزامها بذلك في حالة إمتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام . ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب إستيفاءه .</p>	(١٢٦) مكرر	ملغاة . (١)	(١٠٦)
<p>(٣) يجب الإلتزام بالضوابط التالية لدى إتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون: أ- تحرى الدقة في تقدير دين الضريبة من واقع الأوراق إستحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه . ب- ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع إستحقاقه في ذمة الممول .</p>	(١٢٦) مكرر ١		
		ملغاة . (٤)	(١٠٧)

(١) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ ، ثم ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانونى للمنشأة وفقاً له ، وبغنى كل حكم يخالف ذلك . »

(٢) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ .

(٤) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزائنة العامة معرضة للضياع فترئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة . ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك . ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزائنة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

رقم المادة	البيــــــــــــــــان	قانون الضريبة على الدخل	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
			(١٠٨)	ملغاة . (١)
			(١٠٩)	على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه مغفأة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة . وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يتم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .
			(١١٠)	يستحق مقابل تأخير على : ١ . ما يجاوز مانتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار . ٢ . ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون . ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل . (٢) وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاج مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء . ويعفى الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناءً على الاتفاق الذي يجري مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه .
(١٢٧)	تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (١١٠) من القانون ، في الحالات الآتية : ١ . من واقع الإقرار الضريبي للممول . ٢ . من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية . ٣ . من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه . ٤ . في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بخصم ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة . ٥ . من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه . (٣) وإعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة . وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل .			

- (١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع . وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل . وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية . »
- (٢) مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ . « يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يترتب على ذلك حق للممول في استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة »
- (٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		(١١١)	يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها . (١) ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي : ١ . المصروفات الإدارية والقضائية . ٢ . الضرائب المحجوزة من المنبع . ٣ . الضرائب المستحقة . ٤ . مقابل التأخير .
		(١١٢)	ملغاة . (٢)
(١٢٨)	تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي : ١ . أن تكون المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته . ٢ . أن تكون المقاصة بين مبالغ موداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبيقه المصلحة . ٣ . أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع . وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها ، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة .	(١١٣)	ملغاة . (٣)
		(١١٤)	ملغاة . (٤)
		(١١٥)	للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير . وتكون لهذه الصكوك وللعواد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

- (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ ابريل ٢٠١٨ .
- (٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢% . »
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبيقه المصلحة . »
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية :
١ . إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة .
٢ . إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .
٣ . إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً . »

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قانون الضريبة على الدخل	اللائحة التنفيذية
رقم المادة	البيــــــــــــــــان
الباب السادس : إجراءات الطعن	
(١١٦) ملغاة . (١)	<p>يقصد بمحل الإقامة المختار للممول ، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامى أو المحاسب .</p> <p>ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر محرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة .</p> <p>وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .</p> <p>وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول ، تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة .</p> <p>ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة إحدى مأمورى الضرائب بها ، وفى هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه . (٢)</p> <p>وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .</p>
(١١٧) ملغاة . (٣)	

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « يكون للإعلان المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار . وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعدر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر محرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم . ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال . وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً . »

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « فى الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٣٠)	في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون ، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .	(١١٨)	ملغاة . (١)
(١٣١)	تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون ، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها . (٣) وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين الفنيين بالمصلحة ، دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرار .	(١١٩)	ملغاة . (٢)
(١٣٢)	تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون ، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهنى وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة .		
(١٣٣)	يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية : ١ . سجل قيد الطعون . ٢ . سجل محاضر الجلسات . ٣ . سجل القرارات التى تنتهى إليها اللجنة .		

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب يطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم . ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار . وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة . وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال . »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبيت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها . وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التى تتم أمامها . وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر ككتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول . ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية يحددها الوزير . »

(٣) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٣٤)	على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .		
(١٣٥)	تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود ، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها ، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك . يجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً . ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .		
(١٣٦)	يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، السجلات الآتية : ١ . سجل الطعون الضريبية ، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة ، وقرار اللجنة عند صدوره . ٢ . سجل الجلسات ، وتدوّن به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها . ^(١) ٣ . أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة . ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .		ملغاة . ^(١)
(١٣٧)	يكون العمل بلجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون ، على النحو الآتي : ١ . يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة . ٢ . يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن . ٣ . تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن . ٤ . يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون .		

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير ، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالإشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدون في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة . وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة . ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابها . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبها المصلحة . وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديد مآرها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها . »

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
(١٣٨)	(١) يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة على لجان الطعن .	(١٢١)	ملغاة . (١)
(١٣٩)	على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة .		
(١٤٠)	(٣) يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .		
(١٤١)	تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون ، ما يأتي : ١ . الاختصاص . ٢ . إعلان أطراف الخلاف . ٣ . أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها . ٤ . مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول . ٥ . تسبب القرارات . وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .	(١٢٢)	ملغاة . (٤)

- (١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة . وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة . وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار . »
- (٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ .
ملحوظة : تستبدل عبارة « رئيس الوحدة المشرفة » بعبارة « رئيس الإدارة المشرفة » ، « مدير الإدارة المشرفة » « أيما وردتا في القرارين الوزاريين رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما ، كما تستبدل عبارة « الوحدة المشرفة » بعبارة « الإدارة المشرفة » الواردة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .
- (٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ .
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسبية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورهما . وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية (٣) من تحصيل الضريبة . » * صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٥ يوليو ٢٠١٥ - أولاً : بعدم دستورية نص المادة رقم (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثانياً : سقوط عبارة « أمام المحكمة الابتدائية » الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢٢) من القانون ذاته - الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥ . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
			ملغاة . (١)
(١٤٢)	تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .		ملغاة . (٢)
(١٤٣)	على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة . ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار .		
(١٤٤)	تتولى لجان إعادة النظر ، المشكلة طبقاً لأحكام القانون ، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها .		
			ملغاة . (٣)

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار . وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرتها اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع . »

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية :

١. عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .
٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً .
٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
٤. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .
٦. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول .
٧. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .
٨. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .
٩. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة .
١٠. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً .
١١. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .
١٢. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه . وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط . وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقرها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة . »

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء «الدعوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى ، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		(١٢٦)	لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .
		(١٢٧)	ملغاة . (١)
(١٤٥)	(٣) على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون ، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به ، وعلى مندوب المصلحة حال اكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية : ١ . اسم المندوب . ٢ . اسم الجهة . ٣ . تاريخ اكتشاف المخالفة . ٤ . وصف المخالفة . ٥ . الأثر المالي المترتب على المخالفة . ٦ . المدة التي وقعت خلالها المخالفة . ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم ، بما في ذلك إخطار الجهة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة وذلك على النموذج الذي تعدده المصلحة .	(١٢٨)	ملغاة . (٢)
(١٤٦)	على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون . ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد ، بيان هذه الأسباب .	(١٢٩)	ملغاة . (٤)

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة . ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية :

- ١ . اسم الممول ورقم حصره الضريبي .
- ٢ . بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها .
- ٣ . صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويصدر رئيس المصلحة قرارا في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة . ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار . «

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات . ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . «

(٣) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٤) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء «يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية :

- ١ . تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣) و (٨٤) من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٢ . تعديل الربط وفقاً للمادة (٩١) من هذا القانون .
- ٣ . عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون . «

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		(١٣٠)	ملغاة . (١)

الكتاب السابع : العقوبات			
		(١٣١)	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .
		(١٣٢)	يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية : ١ . إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول . ٢ . إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر . وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .
		(١٣٣)	يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية : ١ . تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها . ٢ . تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها . ٣ . الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة . ٤ . اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر . (١) ٥ . إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة . وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً . وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخرقة بالشرف والأمانة .
		(١٣٤)	يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، ثم بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		(١٣٥)	ملغاة . (١)
		(١٣٥)	مكرر كما يعاقب بغرامة مقدارها ٢٥% من المبالغ غير المؤداة كل من أمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية . (٢) يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتخفف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم .
		(١٣٦)	ملغاة . (٣)
		(١٣٧)	ملغاة . (٤)
		(١٣٨)	ملغاة . (٥)

- (١) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ ، ثم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد (عدا الفقرة الثالثة) ، وكان نصها قبل الإلغاء « يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية :
١. قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقاً للمادة (٩٠) من هذا القانون .
 ٢. قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .
 ٣. اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية . »
- (٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .
- (٣) ملغاة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وكان نصها قبل الإلغاء « إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يعاقب بالغرامة المبنية نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية :
- ١- ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .
 - ٢- ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً .
 - ٣- ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً . »
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.»
- (٥) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ثم معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :
- أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه ، عدا حالة الإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية ، فيكون التعويض بنسبة (١٢.٥%) من المبالغ التي لم يتم إستقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها ، ويكون التعويض في حالة مخالفة حكم المادة (٩٦) فقرة [١] مبلغ عشرين ألف جنيه .
 - ب- ملغاة . (وكان نصها قبل الإلغاء « المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون »)
 - ج- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .
 - د- تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون .
- ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها . »

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية	قانون الضريبة على الدخل
رقم المادة	رقم المادة
البيــــــــــــــــان	البيــــــــــــــــان
الكتاب الثامن : أحكام ختامية	
	<p>(١٣٩) ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .</p>
	<p>(١٤٠) يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، وان تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية . وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .</p>
	<p>(١٤١) يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها . ٢ . دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقررها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب . ٣ . دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنق . ٤ . متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب. ٥ . مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص : <ul style="list-style-type: none"> • أدلة عمل الإدارة الضريبية . • دليل القواعد الأساسية للفحص . • دليل إجراءات الفحص . • دليل الفحص بالعينة . ٦ . دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها ، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن . ٧ . نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم . ٨ . دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل . وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله . <p>ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها . ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .</p>

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة
		<p>١٤٢) يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد علننحو الآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. رئيس من الشخصيات العامة . ٢. ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير . ٣. أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل . ٤. اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين . ٥. رئيس اتحاد الصناعات المصرية . ٦. رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية . ٧. أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات . ٨. أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز . <p>ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .</p>	
		<p>١٤٣) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه علي الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .</p>	
		<p>١٤٤) تتكون موارد المجلس مما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة . ٢. الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه . ٣. عائد استثمار أمواله . 	
		<p>١٤٥) يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يولييه وتنتهي في آخر يونيه من كل عام .</p>	
		<p>١٤٦) يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله . ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية . كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها .</p>	

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على الدخل	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
		(١٤٧)	تؤول إلى الخزنة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد : ١ . الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة . ٢ . الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة . ٣ . ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر . ٤ . كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توفى المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان .
		(١٤٧) مكرر	(١) يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أياً كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافى ربحه السنوى ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد هذه الفترات الضريبية ويعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابيل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها فى حالة توافر الشرطين الآتيين : أولاً : ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات) . ثانياً : أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية : الاسم / النشاط / العنوان / الكيان القانونى /
		(١٤٨)	ملغاة . (٢)

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، وكان نصها قبل الإلغاء « للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدانهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسره ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسره . »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل

رقم المادة	البيان
	<p>رئيس الجمهورية المؤقت بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة قرر القانون الآتى نصه : (١)</p>
الأولى	<p>تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥%) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام . (٢)</p> <p>ويجوز للمول الخاضع للضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب استخدام حصيلة هذه الضريبة فى تمويل مشروع خدمى أو أكثر من بين المشروعات التى يصدر بتحديدها قرار وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط فى مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى .</p>
الثانية	<p>ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ (الموافق ٤ يونيو ٢٠١٤ م) . عدلى منصور</p>

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (ج) فى ٤ يونيو ٢٠١٤ .
(٢) الفقرة الأولى من المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) فى ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ - ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرة .

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان إقرارات ونماذج الضريبة على الدخل المرفقة باللائحة التنفيذية

م	رقم النموذج	بيان النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
١ -	نموذج رقم (١) طلبات	طلب تغيير الفترة الضريبية		٧
٢ -	نموذج رقم (٢) مرتبات	بيان بالضريبة المقطوعة المستحقة على المرتبات وما في حكمها على المقيم أو غير المقيم	يتم التوريد خلال ١٥ يوم الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم	١٥
٣ -	نموذج رقم (٣) مرتبات	المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى بخلاف جهة عمله الأصلي وذلك إذا قضى فيها أكثر من ٥٠ % من وقتة أو حصل منها على أكثر من ٥٠ % من دخله خلال الفترة الضريبية	نموذج إسترشادي	١٥
٤ -	نموذج رقم (٤) مرتبات	إقرار ربع سنوي للضرائب المستحقة على المرتبات وما في حكمها	يتم إعادة كل ٣ شهور ويقدم للمأمورية خلال يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة	٢٢
٥ -	نموذج رقم (٥) مرتبات	بيان بالضريبة المستحقة على المقيم / أو غير المقيم من جهة عمل غير مقيمة		٢٣
٦ -	نموذج رقم (٦) عقاري	بيان بالمساحات المزروعة أو إخطار بإزالة		٤٨
٧ -	نموذج رقم (٧) عقاري	طلب المحاسبة على أساس الإيراد الفعلي للثروة العقارية عن المدة من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر	يقدم خلال فترة تقديم الإقرارات (قبل أول إبريل)	٥٠
٨ -	نموذج رقم (٨) عقاري	إخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	٥١
٩ -	نموذج رقم (٩) عقاري	إخطار عن شهر التصرفات العقارية	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	٥١
١٠ -	نموذج رقم (١٠) عقاري	بيان العقارات المبنية والأراضي الزراعية المملوكة للممول		٥٢
١١ -	نموذج رقم (١١) مستقطعة	إخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع عن المبالغ المدفوعة لغير المقيمين		٧٦
١٢ -	نموذج رقم (١٢) مستقطعة	إخطار بتوريد الضريبة المستحقة على غير المقيمين نتيجة التعامل مع جهات مقامة بنظام المناطق الحرة		٧٧
١٣ -	نموذج رقم (١٣) مستقطعة	مطالبة بأداء الضريبة المستحقة	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	٧٧
١٤ -	نموذج رقم (١٤) مستقطعة	إخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة	يتم التوريد خلال ١٥ يوم الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه	٧٩

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

م	رقم النموذج	بيان النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
١٥ -	نموذج رقم (١٥) مستقطعة	بيان بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيرة من البنوك	يتم التوريد خلال ١٥ يوم الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم	٨١
١٦ -	نموذج رقم (١٦) حصر	إخطار بمزاولة النشاط للأشخاص الطبيعيين تجارى / صناعى / حرفى / مهنى / غير تجارى	يقدم خلال ثلاثين يوم من تاريخ بدء المزاولة	٩٠
١٧ -	نموذج رقم (١٧) حصر	إخطار بمزاولة النشاط للأشخاص الاعتبارية	يقدم خلال ثلاثين يوم من تاريخ بدء المزاولة	٩٠
١٨ -	نموذج رقم (١٨) حصر	طلب إصدار / تجديد بطاقة ضريبية	يتم إصدار البطاقة الضريبية فى موعد أقصاه ٧ أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة	٩١
١٩ -	نموذج (١٩) ضريبة	إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١١٥
٢٠ -	نموذج (٢٠) حصر	إخطار بالترخيص بطبع أو نشر أو تسجيل أو إيداع	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٨
٢١ -	نموذج (٢١) حصر	إخطار بمنح ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٩
٢٢ -	نموذج رقم (٢٢) حصر	إخطار عن منح ترخيص ببناء عقار	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٩
٢٣ -	نموذج (٢٣) حصر	إخطار بمنح ترخيص لإستغلال عقار فى مزاولة تجارة - صناعة - حرفة - مهنة	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٩
٢٤ -	نموذج (٢٤) حصر	إخطار عن منح امتياز - التزام - إذن مزاولة نشاط	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الجهة مانحة الترخيص	٩٩
٢٥ -	نموذج (٢٥) توقف	إخطار بالتوقف عن النشاط		١٠٠
٢٦ -	نموذج رقم (٢٦) طلبات	طلب تحديد الموقف الضريبي - ومد أجل الإقرار والمهلة الخاصة بتوفير البيانات		١٠١ ، ١٠٩ ، ١٢٠
٢٧ -	نموذج رقم (٢٧) إقرارات	الإقرار الضريبي على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين	قبل أول إبريل من كل عام	١٠٢
٢٨ -	نموذج رقم (٢٨) إقرارات	الإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية	قبل أول مايو من كل عام	١٠٣
٢٩ -	نموذج رقم (٢٩) إقرارات	إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية معدل / نهائى		١٠٦
٣٠ -	نموذج رقم (٣٠) إقرارات	إخطار بالأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٠٩

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

م	رقم النموذج	بيان النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
٣١ -	نموذج رقم (٣١) فحص	إخطار بتحديد موعد الفحص	يراعى إرساله من قبل المأمورية وذلك قبل التاريخ المحدد للفحص بـ ١٠ أيام على الأقل	١١٨
٣٢ -	نموذج رقم (٣٢) فحص	إخطار بطلب بيانات وتحليلات ومستندات للفحص	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٠
٣٣ -	نموذج رقم (٣٣) فحص	إخطار بالموافقة أو الرفض على طلب مد مهلة توفير البيانات	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٠
٣٤ -	نموذج رقم (٣٤) بيانات		يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة الوزير	١٢١
٣٥ -	نموذج (٣٥) سداد	مطالبة وتنبية بسداد الضريبة المستحقة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٣
٣٦ -	نموذج (٣٦) سداد	مطالبة وتنبية بسداد الضريبة المستحقة على دخل الأشخاص الاعتبارية	تصدر المطالبة بالسداد للممول خلال ٦٠ يوم من تاريخ موافقة العميل على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الابتدائية	١٢٣
٣٧ -	نموذج رقم (٣٧) سداد	مطالبة بالسداد	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٤
٣٨ -	نموذج رقم (٣٨) مرتبات	إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها الناتجة عن الفحص	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٣٠
٣٩ -	نموذج رقم (٣٩) لجان	إخطار بتحديد جلسة بلجان الطعن	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة لجنة الطعن المختصة	١٤٠
٤٠ -	نموذج رقم (٤٠) لجان	إعلان بقرار لجنة الطعن	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة لجنة الطعن المختصة	١٤٠
٤١ -	نموذج رقم (٤١) خصم و تحصيل	بيان بالمحصل تحت حساب الضريبة	يتم إعداد كل ٣ شهور ويقدم للمأمورية خلال يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة	٨٩ ، ٨٨ ، ٨٢
٤٢ -	نموذج رقم (٤٢) سداد	مطالبة وتنبية بسداد فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها	يتم إعداد هذا النموذج بمعرفة المأمورية المختصة	١٢٣
٤٣ -	نموذج رقم (١) دفعات مقدمة	طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة		٨٣
٤٤ -	نموذج رقم (٢) دفعات مقدمة	إخطار بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة		٨٤

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

م	رقم النموذج	بيان النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
٤٥ -	نموذج رقم (٣) دفعات مقدمة	إخطار بتعديل نظام الدفعات المقدمة		٨٥
٤٦ -	نموذج رقم (٤) دفعات مقدمة	طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة		٨٦
٤٧ -	نموذج رقم (٥) دفعات مقدمة	إخطار برفض طلب الممول بالعدول عن نظام الدفعات المقدمة		٨٦
٤٨ -	نموذج رقم (٦) دفعات مقدمة	إخطار بإعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة		٨٧
٤٩ -	نموذج رقم (٧) دفعات مقدمة	إخطار بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة		٨٧

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

أولاً :	بيان بالقوانين والقرارات <u>المعدلة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١	قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥	الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥	الخاص بتعديل البند [٩] من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٢	قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية - العدد ٨٣ في ١٥ ابريل ٢٠٠٦	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة فقرة أخيرة للمادة (٣) ، وإستبدال نص البند [٥] من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية »
٣	قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٢ في ٢ ديسمبر ٢٠٠٦	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « تعديل المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية »
٤	قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧	الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) في ٢٠ يناير ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة رقم (١٠٦) من القانون »
٥	قرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٥٩ تابع (أ) في ١٤ مارس ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إستبدال نص البند [٢] من المادة (١٣٦) ، ونص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية »
٦	قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) في ٩ مايو ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة المواد (١٢٦ مكرراً) ، (١٢٦ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية »
٧	قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٤٢ (تابع) في ٢٤ يونيو ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقراري وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ورقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ « يتضمن إستبدال نص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية »
٨	قرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) في ٤ أكتوبر ٢٠٠٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إستبدال نص الفقرة الرابعة من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية »
٩	قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٦ (تابع) في ١٨ يناير ٢٠٠٨	الخاص بإستبدال نص البند [٥] من المادة (١١) ، والمادة (٧٠) ، وكذلك إضافة البندين رقمي [٨] ، [٩] من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية
١٠	قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨	الوقائع المصرية - العدد ٣٤ في ١١ فبراير ٢٠٠٨	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إستبدال نص البند [٥] من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية »
١١	قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨	الوقائع المصرية - العدد ٦٨ (تابع) في ٢٣ مارس ٢٠٠٨	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إستبدال نص البند [١/٦] من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية »
١٢	قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) في ٥ مايو ٢٠٠٨	الخاص بفتح اعتماديين اضافيين بالموازنة العامة للدولة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية ، وتعديل بعض أحكام قوانين المعاشات العسكرية وفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار وإلغاء قانون اعفاء أذون الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل « يتضمن إلغاء البند [١] من المادة (٣٦) ، والبند [٢] من المادة (٥٠) وإضافة فقرة إلى المادة (٥٠) من القانون »
١٣	قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٩ يونيو ٢٠٠٨	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ « يتضمن إضافة فقرة ثانية للمادة (٥٨) من القانون بإخضاع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠% - يعمل به من أول يوليو ٢٠٠٨ »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المعدلة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		أولاً :	
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١٤	قانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ج) في ٢٣ يونيو ٢٠٠٨	الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية « يسرى اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٣ طبقاً للتعديل بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ »
١٥	قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية - العدد ٣ في ٤ يناير ٢٠١٠	الخاص بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
١٦	قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠	الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٧ مايو ٢٠١٠	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة ٢٠١١/٢٠١٠ وزيادة ضريبة المبيعات وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « يتضمن استبدال نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) ، والبند [٤] من المادة (١٣٣) »
١٧	قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ (تابع) في ١ ديسمبر ٢٠١٠	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة مواد جديدة لللائحة التنفيذية أرقام (٩٩ مكرراً ١) ، (٩٩ مكرراً ٢) ، (٩٩ مكرراً ٣) ، (٩٩ مكرراً ٤) »
١٨	قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨ يونيو ٢٠١١	الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل - « وذلك بتعديل المادة (٨) ، (٤٩) وذلك بإضافة شريحة جديدة للوعاء أكثر من عشرة ملايين جنية بسعر ٢٥ % - يعمل به من أول يوليو ٢٠١١ »
١٩	قرار وزير المالية رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢	الوقائع المصرية - العدد ٢٦٠ (تابع ب) في ١٨ نوفمبر ٢٠١٢	الخاص بتعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
٢٠	قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢	الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتقرير بعض التيسيرات الضريبية والمساهمة في تحقيق العدالة الإجتماعية والحد من حالات التهرب الضريبي
٢١	قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢	الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع أ) في ٦ ديسمبر ٢٠١٢	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ « والذي تضمن تعديل إستحقاق الضريبة ليسرى من ١ يوليو ٢٠١٣ »
٢٢	قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) في ١٨ مايو ٢٠١٣	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢
٢٣	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية جلسة ١٢ مايو ٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر في ٢٦ مايو ٢٠١٣	حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة « قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ » الواردة بنص المادة الخامسة من قانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، سقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه .
٢٤	قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ (تابع أ) في ١١ يونيو ٢٠١٣	الخاص بتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
٢٥	قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ (تابع أ) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة بند [١] إلى البند رقم [٢] من المادة رقم (٥٢) من القانون »
٢٦	قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤	الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المعدلة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		أولاً :	
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٢٧	قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤	الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (ب) في ١٦ ديسمبر ٢٠١٤	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة فقرة ثانية للمادة (١٠٣) من القانون »
٢٨	قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥	الوقائع المصرية - العدد ٤١ (تابع) في ٢١ فبراير ٢٠١٥	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ « إضافة مادة (١٢٣ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية »
٢٩	قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥	الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٥	بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار والقانون الصادر به رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « يتضمن إستبدال للمادة (٢٧) ، وإضافة بندان جديدين برقمي [٤] ، [٥] إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من القانون »
٣٠	قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	الوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل ٢٠١٥	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
٣١	حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية جلسة ٢٥ يوليو ٢٠١٥	الجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢ أغسطس ٢٠١٥	حكمت المحكمة : أولاً : بعدم دستورية نص المادة رقم (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . ثانياً : سقوط عبارة « أمام المحكمة الابتدائية » الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢٢) من القانون ذاته .
٣٢	قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥	الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل « يتضمن إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة وذلك اعتباراً لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥ ، وكذلك إستبدال المواد أرقام (٨) ، (٦) مكرراً ٦ /الفقرة الأولى) ، (٤٩ /الفقرة الأولى) ، (٥٦ مكرراً) »
٣٣	قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية - العدد ١١١ تابع (ب) في ١٥ مايو ٢٠١٧	الخاص بإستبدال فقرة « شركة الإيداع والقبذ المركزي وبنوك الإيداع المرخص لها بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة « بالفقرة « الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية » بالمادتين رقمي (٥٢) مكرر ٣ ، (٧٧) مكرر .
٣٤	قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧	الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو ٢٠١٧	الخاص بوقف العمل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠) ، وكذلك تعديل المادة رقم (٥٣) من القانون .
٣٥	قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧	الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو ٢٠١٧	الخاص بتعديل المادة (٨) من القانون ، والخاصة بسعر الضريبة .
٣٦	قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يوليو ٢٠١٧	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
٣٧	قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨	الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ ابريل ٢٠١٨	بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بإستبدال المواد أرقام (٨٢/الفقرة الأولى) ، (١١١/الفقرة الثانية) »
٣٨	قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١١٧ (تابع) في ٢٢ مايو ٢٠١٨	الخاص بإستبدال المواد أرقام (٣٨) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات المعدلة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		أولاً :	
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٣٩	قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر في ٢٣ يونيو ٢٠١٨	الخاص بتعديل المادة (٨) من القانون ، والخاصة بسعر الضريبة .
٤٠	قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨	الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (هـ) في ٢٥ يوليو ٢٠١٨	الخاص بتعديل المادة (٤٢) من القانون .
٤١	قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ٢٨٩ تابع (ب) في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (١٠٤) »
٤٢	قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩	الوقائع المصرية - العدد ١١٢ تابع (ب) في ١٦ مايو ٢٠١٩	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «إضافة مادة رقم (٨١) مكرر» ، ومادة (٨١) مكرر (١)»
٤٣	قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩	الوقائع المصرية - العدد ١٢٦ تابع (أ) في ٢ يونيو ٢٠١٩	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (١٠٤) »
٤٤	قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩	الوقائع المصرية - العدد ١٧٥ تابع (ب) في ٤ أغسطس ٢٠١٩	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (١٢٧) »
٤٥	قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩	الوقائع المصرية - العدد ٢٢٨ تابع (أ) في ١٣ أكتوبر ٢٠١٩	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (١١٠) »
٤٦	قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٠ تابع (ب) في ٢٦ يناير ٢٠٢٠	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (٨) »
٤٧	قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠	الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) في ٣ مارس ٢٠٢٠	الخاص بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (١١٠) »
٤٨	قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (ب) في ٥ مارس ٢٠٢٠	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المواد (١٤ ، ٢٢) »
٤٩	قرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ٨٩ تابع (ب) في ١٥ أبريل ٢٠٢٠	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (٧٢) »
٥٠	قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠	الجريدة الرسمية - العدد ١٩ تابع (ب) في ٧ مايو ٢٠٢٠	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المواد (٨ ، ١٣ ، بند/١ ، ٨٧ مكرر) »
٥١	قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ١٣٦ تابع (أ) في ١٦ يونيو ٢٠٢٠	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (١٠٤) »

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المعدلة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		أولاً :	
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٥٢	قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ تابع (أ) في ١٩ يوليو ٢٠٢٠	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « بتعديل المادة (١٣١) »
٥٣	قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ز) في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠	الخاص بتعديل المواد (٤٦ مكرر/١ فقرة أولى ، ٤٦ مكرر ٢ ، ٤٦ مكرر ٣ ، ٤٦ مكرر ٥ ، ٥٦ مكرر ، ٥٠) من القانون .
٥٤	قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠	الخاص بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد صدر استدراك بتعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد الإصدار - بالجريدة الرسمية - العدد ٤٤ في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠
٥٥	قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠	الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٣ ديسمبر ٢٠٢٠	الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
٥٦	قرار وزير المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٥ تابع (ب) في ٦ ديسمبر ٢٠٢٠	الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «تعديل بند رقم (١٠) من المادة رقم (٨)»

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المكتملة والمنفذة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		ثانياً :	
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١	قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥	بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٢	قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥	الخاص بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٣	قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥	بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٤	قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥	بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٥	قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥	بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٦	قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥	الخاص بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقاً لحكم البند [٢] من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٧	قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥	بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقاً للمواد (٦٦ ، ٦٨ ، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٨	قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ في ٢٨ يوليو ٢٠٠٥	بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥	الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٥	بإنشاء مركز كبار الممولين
١٠	قرار وزير المالية رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ (تابع) في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥	الخاص بتحديد مركز كبار الممولين
١١	قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية - العدد ٥٥ في ١٢ مارس ٢٠٠٦	الخاص بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند [١] من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
١٢	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦	الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٠ مايو ٢٠٠٦	الخاص بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة تسمى « مصلحة الضرائب المصرية »
١٣	قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية العدد ١٣٤ في ١٦ يونيو ٢٠٠٦	الخاص بتحويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب العامة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المكتملة والمنفذة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		ثانياً :	
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١٤	قرار وزير المالية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦	الوقائع المصرية - العدد ٧ تابع (ب) في ١١ يناير ٢٠٠٧	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمى (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٦
١٥	قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٥٣ تابع (ب) في ٧ مارس ٢٠٠٧	بشأن تشكيل لجان الطعن « التي تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصحة الضرائب » ، والمتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة والرسم المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وبيان مقارها وتحديد إختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها
١٦	قرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ تابع في ٩ مايو ٢٠٠٧	الخاص بإنشاء لجنة الفحص ودراسة الطلبات التي تقدم من الممولين لمصلحة الضرائب وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون بشأن إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة وإبداء الرأي فيها
١٧	قرار وزير المالية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ تابع (ب) في ٩ مايو ٢٠٠٧	يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥ طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل
١٨	قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧	الوقائع المصرية - العدد ٦ تابع في ٨ يناير ٢٠٠٨	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمى (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٧
١٩	قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨	الوقائع المصرية - العدد ٢٤٤ تابع (أ) في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨	إصدار نموذج الإقرار الضريبي رقم(٢٨) عن عام ٢٠٠٧ المعد وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١١٤ و ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨
٢٠	قرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨	الوقائع المصرية - العدد ٢٥٦ تابع (ب) في ٦ نوفمبر ٢٠٠٨	قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧
٢١	قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية - العدد ١٣٣ تابع (ب) في ٩ يونيو ٢٠٠٩	بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين
٢٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩	الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ في ١٨ يونيو ٢٠٠٩	بالغاء مركز كبار الممولين
٢٣	قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية - العدد ٥٣ تابع (أ) في ٢ يوليو ٢٠٠٩	بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على ارباحها
٢٤	قرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية - العدد ٨ في ١١ يناير ٢٠١٠	يستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ و ٦٤٧ نماذج الإقرارات الضريبية
٢٥	قرار وزير العدل رقم ٩٩٧٨ لسنة ٢٠٠٩	الوقائع المصرية العدد ٩٢ في ٢١ ابريل ٢٠١٠	الخاص بتحويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب المصرية صفة مأمورى الضبط القضائي
٢٦	قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٠		الخاص بملحق لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٢٧	قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٥٧ في ٧ نوفمبر ٢٠١٠	الخاص باعتبار المركز الضريبي لكبار الممولين هو الأمورية المختصة بحاسبة عدد (١٦) جامعه من الجامعات المصرية
٢٨	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠	الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ مكرر (د) في ١٥ ديسمبر ٢٠١٠	الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للضرائب
٢٩	قرار وزير المالية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١	الوقائع المصرية - العدد ٣٨ تابع في ١٤ فبراير ٢٠١١	بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) عن عام ٢٠١٠
٣٠	قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ٢٠١١	الوقائع المصرية - العدد ٤٧ تابع في ٢٦ فبراير ٢٠١١	بشأن قواعد الفحص الضريبي للمشروعات الصغيرة فئة (أ) أشخاص إعتبارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
٣١	قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١	الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (أ) في ٢ مارس ٢٠١١	بشأن تقسيط ضريبة الدخل المستحقة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠
٣٢	قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١		بإلغاء الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن انتهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين
٣٣	قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١	الوقائع المصرية - العدد ٨١ (تابع) في ٧ أبريل ٢٠١١	تعديل بعض احكام قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن انتهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين
٣٤	قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢	الجريدة الرسمية - العدد ٢ (مكرر) في ١٦ يناير ٢٠١٢	بتقرير حوافز لأداء الضرائب
٣٥	قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢	الوقائع المصرية - العدد ١٩ تابع (أ) في ٢٣ يناير ٢٠١٢	بشأن قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتقرير حوافز لأداء الضرائب
٣٦	قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢	الوقائع المصرية - العدد ٣١ (تابع) في ٨ فبراير ٢٠١٢	بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وأجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها
٣٧	قرار وزير المالية رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٢	الوقائع المصرية - العدد ٥٢ في ٤ مارس ٢٠١٢	الخاص بتعديل بعض نماذج الإقرارات الضريبية
٣٨	قرار وزير المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية - العدد ٤ (تابع) في ١٥ يناير ٢٠١٣	بشأن قواعد ومعايير عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠١٠ « ضريبة الدخل »
٣٩	قرار وزير المالية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية - العدد ١٢٠ تابع في ٢٦ مايو ٢٠١٣	الخاص بإضافة فقرة [و] مضافة للبند [٣] من الجدول المرافق للقرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات **المكتملة والمنفذة** لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

ثانياً :

م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٤٠	قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية - العدد ١٢٤ (تابع) في ٣٠ مايو ٢٠١٣	الخاص بتحديد النسب والسلع والإجراءات التي يسرى عليها نظام الاضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً ١ ، ٥٩ مكرراً ٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
٤١	قرار وزير المالية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣	الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ تابع (أ) في ١١ يونيو ٢٠١٣	بشأن تحديد قيمة مخصصات القروض بالبنوك التي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
٤٢	قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ مكرر (ب) في ١١ ديسمبر ٢٠١٣	في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين
٤٣	قرار وزير المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية - العدد ١٠ تابع (أ) في ١٤ يناير ٢٠١٤	الخاص بإلغاء القرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية
٤٤	قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية - العدد ٤٥ تابع (ب) في ٢٥ فبراير ٢٠١٤	الخاص بإضافة الفقرة الثانية من المادة الأولى للقرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥
٤٥	قرار وزير المالية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٤	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٠ تابع (ب) في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٤	بإضافة بند [١٦] الإرشاد السياحي للقرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون
٤٦	قرار وزير المالية رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٥	الوقائع المصرية - العدد ٢٩٤ تابع (ب) في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٣ / ٢٠١٤
٤٧	قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦	الوقائع المصرية - العدد ٧٤ تابع (ب) في ٢٩ مارس ٢٠١٦	بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند [١] من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
٤٨	قرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦	الوقائع المصرية - العدد ٢٨٨ تابع (د) في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦	بشأن اعتماد فروق ارباح / خسائر تدبير العملة الاجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل
٤٩	قرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ تابع (ي) في ١٢ سبتمبر ٢٠١٧	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترات الضريبية ٢٠١٥/٢٠١٦
٥٠	قرار وزير المالية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٩ تابع (د) في ١١ ديسمبر ٢٠١٧	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٥١	قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١٣٣ تابع (أ) في ١٠ يونيو ٢٠١٨	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٧
٥٢	قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١٨٥ تابع (ب) في ١٥ أغسطس ٢٠١٨	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات <u>المكتملة والمنفذة</u> لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية		ثانياً :	
م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٥٣	قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١٨٥ تابع (ب) في ١٥ أغسطس ٢٠١٨	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التي يسرى بشأنها نظام الخصم والتحصيلى تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٥٤	قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١٨٥ تابع (ب) في ١٥ أغسطس ٢٠١٨	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٥٥	قرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١٨٥ تابع (ب) في ١٥ أغسطس ٢٠١٨	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٥٦	قرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ تابع في ١ سبتمبر ٢٠١٨	الخاص بتعديل قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٥٧	قرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ تابع في ١ سبتمبر ٢٠١٨	الخاص بتحديد نسب الخصم تحت حساب الضريبة
٥٨	قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨	الوقائع المصرية - العدد ٢٣٦ تابع (ج) في ٢١ أكتوبر ٢٠١٨	بإصدار الدليل التطبيقى للمادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ «الخاص بالسعر المحايد»
٥٩	قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩	الوقائع المصرية - العدد ٥٤ تابع (ب) في ٦ مارس ٢٠١٩	الخاص بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد (٦٦ ، ٦٨ ، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٦٠	قرار وزير المالية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٩	الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ تابع (أ) في ١٥ يونية ٢٠١٩	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٨
٦١	قرار وزير المالية رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٩	الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ تابع (ب) في ١٤ أكتوبر ٢٠١٩	بشأن قواعد وإجراءات تحصيل ، ورد الضريبة المستحقة على غير المقيمين عن عوائد أدون وسندات الخزنة في تطبيق حكم المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل
٦٢	قرار وزير المالية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ١٢٨ تابع (أ) في ٧ يونيو ٢٠٢٠	بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
٦٣	قرار وزير المالية رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ١٤٣ تابع (أ) في ٢٤ يونيو ٢٠٢٠	بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٩
٦٤	قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠	الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠	الخاص بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أدون الخزنة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأدون والسندات من الضريبة على الدخل
٦٥	قرار وزير المالية رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٦٢ تابع (ب) في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠	بشأن اللانحة الاسترشادية للمخالفات والجزاءات التأديبية المقررة لها موظفي وزارة المالية وإجراءات التحقيق معهم

قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية (طبقاً لآخر التعديلات)

بيان بالقوانين والقرارات **المكتملة والمنفذة** لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

ثانياً :

م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
٦٦	قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٦٧ تابع (أ) في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠	بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها
٦٧	قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ تابع) في ٥ ديسمبر ٢٠٢٠	الخاص بتوزيع أموريات الضرائب ، والبالغ عددها (٢٣٨) مأمورية على المناطق الضريبية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ، والبالغ عددها (٢٧) منطقة ضريبية
٦٨	قرار وزير المالية رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠	الوقائع المصرية - العدد ٢٩٤ تابع) في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠	الخاص بالضريبة المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزنة